محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠١٨/١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، ماجد العزب ، د. نايف السمارات.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠ طلب وزير العدل بموجب كتابه رقم (١٦٢٥١/٥٨٨/١٠/٧) من رئيس النيابة العامة عرض ملف القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٥/٤٤٩١٣) الصادر فيها قرار بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف المقدم من المستدعي للطعن في القرار رقم (٢٠١٤/١٩٦٥٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ عن محكمة صلح جزاء عمان والمتضمن عدم مسؤولية المشتكى عليهم وآخرين عن جرم المصدقات الكاذبة واصطناعها واستعمالها المسندة إليهم لاكتساب الحكم الدرجة القطعية على محكمة التمييز كونه لم يسبق لها التدقيق فيه سنداً لأحكام المادة (١/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مستنداً للأسباب التالية :

١. خالفت محكمة الدرجة الأولى أحكام القانون بإعلان عدم مسؤولية المشتكى عليهم وآخرين رغم قيام كافة أركان وشروط جرم المصدقات الكاذبة وجرم اصطناع واستعمال المصدقات الكاذبة بحقهم .

٢. خالفت المحكمة أحكام المادة (١٤٩) من الأصول الجزائية التي بموجبها إذا وجد ادعاء بالحق الشخصي مع القضية الجزائية وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة به.

٣. خالفت المحكمة أحكام المادة (١٥٦) من الأصول الجزائية القانون بعدم الأخذ بشهادات الشهود كل من

lawpedia.jo

كونها شهادات سماعية رغم أن شهادتهم تقبل على السماع عن قول قيل في الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه أو قبل وقوعه أو بعده ببرهة وجيزة إذا كان يتعلق مباشرة بواقعة أو وقائع لها مساس بالقضية على أن تكون هذه الشهادة قد نقلت عن شخص هو نفسه شاهد أيضاً.

٤. خالفت المحكمة أحكام المادتين (١٧٣ و ١٧٤) من الأصول الجزائية التي بموجبها تتلى على الشاهد إفادته السابقة إن وجدت ويطلب منه التوفيق بينها إذا وجد تناقضاً فيها مع إفادته المؤداة أمام المحكمة .

٥. خالفت المحكمة أحكام المادة (١٨٢) من الأصول التي توجب على المحكمة أن يكون قرارها مسبباً ومعللاً.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ عرض رئيس النيابة العامة بموجب كتابه رقم (٢٧٢٠/٢٠١٧/٤/١) ملف القضية ملتمساً بالاستناد إلى الأسباب الواردة في الطلب نقض الحكم موضوع الطلب .

القـــــــــــــرار

وبالتدقيق والمداولة نجد بأنه بناءً على الشكوى المقدمة من المشتكي ضد المشتكى عليهم :

١.
٢.
٣.
٤.

أحال مدعي عام عمان المشتكى عليهم المذكورين إلى محكمة صلح جزاء عمان لإجراء محاكمتهم عن التهم التالية :

١. المصدقة الكاذبة خلافاً لأحكام المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي

lawpedia.jo

٢. المصدقة الكاذبة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٦٦ و ٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمشتكى عليهما الثاني والثالث

٣. اصطناع المصدقة الكاذبة واستعمالها خلافاً لأحكام المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمشتكى عليه الرابع المدعى عليه بالحق الشخصي

نظرت محكمة صلح جزاء عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/١٩٦٥٨) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ والمتضمن :

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليهم عن جرائم المصدقات الكاذبة المسندة إليهم خلافاً لأحكام المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات كون أفعالهم لا تشكل جرماً ولا تستوجب عقاباً.

٢. أما فيما يتعلق بالادعاء بالحق الشخصي وحيث إن الادعاء بالحق الشخصي يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي الذي تقرر فيه عدم مسؤولية المشتكى عليهما المدعى عليهما بالحق الشخصي عن جرائم المصدقات الكاذبة المسندة إليهما وحيث ينعقد اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الادعاءات الشخصية تبعاً لثبوت الجرم في الشق الجزائي الأمر المنفي في هذه القضية مما ينبني عليه إعلان عدم اختصاص المحكمة بنظر الادعاء بالحق الشخصي .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعي بالحق الشخصي بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث نظرت الأخيرة الدعوى وأصدرت فيها قرارها رقم (٢٠١٥/٤٤٩١٣) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً .

وعن أسباب الطعن جميعها :

١. أجازت المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي قدم هذا التمييز بالاستناد إليها بأمر خطي من وزير العدل لسببين :

١. إذا كان في الدعوى إجراء مخالف للقانون .

٢. إذا صدر فيها حكم أو قرار مخالف .

وإن الغرض من هذا النص المحافظة على حكم القانون وتأويله .

أما السبب الأول فهو يتعلق بمخالفة القواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بمعنى مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها .

والسبب الثاني يتعلق بمخالفة أحكام القانون ومخالفة القانون تقع على ثلاث صور :
الأولى : مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل .

الثانية : الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانون لا ينطبق على الدعوى .

الثالثة : إعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معناه الصحيح .

على ضوء ما تقدم فغن سبب التمييز المقدم على مقتضى المادة (٢٩١) من قانون الأصول الجزائية يجب أن ينصب على الأمور القانونية ولا يجوز أن ينصب على الأمور الواقعية ذلك أن إثبات هذه الأمور يدخل في مطلق محكمة الموضوع في اختيار الدليل المقدم لها أن تأخذه إذا قنعت به وتطرحه إذ تطرق الشك إليها .

lawpedia.jo

وحيث إن الحالات الداخلة في مفهوم مخالفة القانون هي :
أ. أن تكون الأدلة التي استندت إليها محكمة الموضوع في الإدانة وهمية وغير موجودة .

ب. أن تكون الأدلة موجودة ولكن مناقضة لما أثبته الحكم بالإدانة .

ج. أن تكون الأدلة غير مناقضة لما أثبته الحكم ولكن يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منها كما فعلت محكمة الموضوع .

وحيث إن السبب لا يتعلق بمخالفة الإجراءات التي أوجب قانون الأصول الجزائية مراعاتها وأن هذا السبب ينصب على الطعن بتقدير محكمة الموضوع للأدلة المقدمة في الدعوى وحيث إن هذه الأدلة المقدمة في الدعوى أدلة قائمة وموجودة وغير وهمية وقامت

محكمة الموضوع بمناقشتها وحيث إن سبب الطعن لا يتعلق بالأمور القانونية وإنما انصب على الأمور الواقعية التي يعود لمحكمة الموضوع تقديرها الأمر الذي يتعين معه رد أسباب الطعن .

لـــــذلك نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٩ م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديـوان

دقق / ف.أ

lawpedia.jo